

12 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

903

الموضوع : حول إعفاء منحة الإحالة على التقاعد
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 أفريل 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة
تسند لكل عون مترسم بمناسبة إحالته على التقاعد منحة تساوي أجر
أربعة أشهر و أن هذه المنحة لا تخضع لمساهمات الضمان الاجتماعي في حدود ثلاثة
أشهر. وطلبتم معرفة هل تخضع هذه المنحة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين؟

جوابا يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصلين 25 و 26 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات ، تعتبر المرتبات و الأجر
و المكافآت و المنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل
الجمالي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل.

هذا و تعفى من الضريبة فقط المنح و المكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل
38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات
أو المسندة لأغراض مهنية أو المسندة من الصندوق الاجتماعي للشركة.

و بالتالي و في الحالة الخاصة بمنحة الإحالة على التقاعد الممنوحة لأعوان الشركة
، فهي تخضع للضريبة على الدخل و للخصم من المورد في
صنف المرتبات و الأجر ، باعتبارها غير معنية بالإعفاءات المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبنفويض منه
المدير العام للمحاسبين
والتدريسيين الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي